انه ليس لهم ولاية دعوى في مال الوقف ولا ولاية اجارة ولا مزارعة وانما ذلك
للقيم وان كان الريع حقهم مسئلة زيادة المهر والحط منه الزيادة في المهر
صحيحة بشرط القبول لها من المراة في مجلس الزيادة هذا هو الاصح ذكره في
الظهيرية وسواء كانت الزيادة من جنس المهر او من غير جنسه واذا صحت التحقت
بالمهر وبقيت مع الاصل فانه وقع العقد عليها الا انه اذا طلقها قبل الدخول بها
سقطت الزيادة ولا ينتصف مع الاصل عند اصحابنا ولا يشترط في الزيادة
لفظ الزيادة بل يصح بقوله راجعتك بكذا او بالتجديد للحلال للنكاح على خلاف
فيه وبالاقرار لزوجته بمهر وكانت قد وهبته له وكذا لا يشترط قيام النكاح حالة
الزيادة على قول ابي حنيفة فيما ذكره القدوري خلافا لهما لكن القدوري ذكر
صورة الموت فقال الزيادة في المهر بعد موت المراة جائزة عند ابي حنيفة وقول
الزيادة الى ورثتها وعندهما لا يجوز ولم يذكر الزيادة بعد الطلاق البائن وانقضا
العدة في الرجعي والظاهر انه يجوز عنده ايضا قياسا على حالة الموت بل بالطريق
الاولى لان في الموت انقطع النكاح وفات محل التمليك وبعد الطلاق المحل
قابل ومما ذكر من رواية بشر عن ابي يوسف فيما اذا طلق امراته ثلاثا قبل الدخول
بها او بعده ثم زادها في المهر لم تصح الزيادة يحمل على انه قول ابي يوسف وحده
لانه خالف ابا حنيفة في الزيادة بعد الموت فيكون قد مشى على اصله ولم ينقل عن
الامام في الزيادة بعد الطلاق البائن شي فيحمل الجواب فيه على ما نقل عنه في الزيادة
بعد موتها تخريجا لكل من الجوابين على اصل الامام واصل ابي يوسف كذا الاشتراط
لصحة الزيادة بلوغ المراة والقبول الى الولي كما في سائر العقود لانه تصرف فيه

مصلحة

مستحقي الوقف ليس لهم ولاية دعوى في مال الوقف ولا ولاية اجارة ولا مزارعة وانما ذلك للقيم

الزيادة في المهر والحط منه

زاد في المهر وطلقها قبل الدخول

لا يشترط قيام النكاح حالة الزيادة

الزيادة بعد موت المراة

الزيادة بعد الطلاق البائن

8

مصلحة للصغيرة فيصح ولا بد من تعيين الزيادة حتى لو قال لها زدت في مهرك
لم يصح لانها مجهولة قال قاضي خان وغيره وكذا تصح الزيادة في الثمن بشرط القبول
في المجلس كما يشترط في الزيادة لانه ابرا وتمليك وانما كان فلا يحتاج الى القبول
لكن الظاهر انه يرتد بالرد كهبة الدين ممن عليه الدين اذا رده قال المصنف
ولم ار فيه نقلا صريحا ثم الزيادة تتاكد باحد ثلاثة اشيا اما بالدخول بها او الخلوة
الصحيحة او بموت احدهما وما لهذه الثلاثة رابع مسئلة تزويج الصغار والصغاير
ومن له الولاية عليهما في ذلك وبيان فعل القاضي هل هو حكم ام لا ذكر في الذخيرة قال
الفصل الخامس في معرفة [illegible] الاوليا يجب ان يعلم بان الولي من كان من
اهل الميراث وهو عاقل بالغ حتى لا يثبت الولاية للصبي والمجنون ولا تثبت الولاية
للكافر على المسلم ولا للمسلم على الكافر ولا تثبت الولاية للعبد وبعد هذا يحتاج الى معرفة
ترتيبهم فنقول اقرب الاوليا الى المراة الابن ثم ابن الابن وان سفل ثم الاب ثم الجد ثم
جد الاب وان علا ثم الاخ لابوين ثم الاخ لاب وعندهما يستويان ثم ابن الاخ
لابوين ثم ابن الاخ لاب وان سفلوا ثم العم لابوين ثم العم لاب ثم ابن العم لابوين
ثم ابن العم لاب وان سفلوا ثم عم الاب لابوين ثم عم الاب لاب ثم بنوهم على هذا الترتيب
ثم رجل هو ابو العصبات الى المراة وهو ابن عم بعيد ثم مولى العتاقة ثم الام ثم ذو
الارحام الاقرب فالاقرب خلافا لمحمد في الام وذوي الارحام وابو يوسف مع
ابي حنيفة في الاصح ثم مولى الموالاة خلافا لمحمد ايضا ثم السلطان ثم القاضي ومن
نصبه القاضي اذا شرط تزويج الصغير والصغاير في عهده واذا لم يشترط
فلا ولاية له ولا يجوز لهم تزويجهم قال المصنف وغلط بعض المفتيين في زماننا وكـ

لا بد من تعيين الزيادة

الزيادة في الثمن

تتاكد الزيادة

ترتيب الولي

اقرب الاوليا

من نصبه القاضي وشرط له

غلط بعض المفتيين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)